الدليل الإرشادي للعناية الواجبة المعززة

هيئة السوق المالية

ديسمبر ٢٠٢٥

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

المصطلحات		
مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسلح	AML/CFT/CPF	عمليات مكافحة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومكافحة تمويل انتشار التسلح
العلاقة التجارية	Business Relationship	أية علاقة مستمرة بطبيعتها تنشأ بين المؤسسة المالية (FI) والعميل فيما يتعلق بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية للعميل.
المالك المستفيد (المستفيد الحقيقي)	Beneficial Owner	الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تُجرى المعاملة نيابة عنه.
العلاقة المراسلة	Correspondent Relationship	العلاقة التي تُقام بين مؤسسة مراسلة وأخرى مستجيبة (متلقية) عبر حساب جارٍ أو أي حساب آخر، أو بواسطة خدمات ذات صلة مثل: إدارة النقد، التحويلات الدولية، مقاصة الشيكات، خدمات الصرف الأجنبي، تمويل التجارة، إدارة السيولة، أو الاقتراض قصير الأجل. ويشمل هذا التعريف أيضًا العلاقات المراسلة الخاصة بمعاملات الأوراق المالية أو تحويل الأموال.
تقييم مخاطر العميل	Customer Risk Assessment (CRA)	العملية التي بها يُحدَّد مستوى مخاطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب/ تمويل انتشار التسلح، التي قد يشكلها كل عميل – سواءً كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا – على نشاط المؤسسة، والتي تفضي إلى تصنيف محدد لهذه المخاطر.
العناية الواجبة بالعميل	Customer Due Diligence (CDD)	إجراءات جمع بيانات العميل أو المالك المستفيد وتحديدها والتحقق من صحتها؛ وذلك لتمكين المؤسسة المالية من تقييم مستوى تعرُّضها لمختلف أنواع المخاطر.
العناية الواجبة المعززة	Enhanced Due Diligence (EDD)	تمثل مستوى أعلى من إجراءات العناية الواجبة يُطبَّق على العملاء أو المعاملات التي يُقدَّر على نحو معقول أنها تنطوي على مخاطر مرتفعة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح.
مجموعة العمل المالي	Financial Action Task Force (FATF)	منظمة حكومية دولية تضع المعايير العالمية وتدعم السياسات الهادفة إلى مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
الدولة/ الولاية القضائية عالية المخاطر	High-Risk Country/Jurisdiction	دولة أو ولاية قضائية تُصنَّف بأنها تعاني من نواقص إستراتيجية جوهرية في منظومة مكافحة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومكافحة تمويل انتشار التسلح؛ وذلك وفقًا لما تعتمده مجموعة العمل المالي (FATF) في بياناتها العلنية، أو حسبما تقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ومن بينها: اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال (AMLPC) واللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله (PCTC).
الشخص المعرض أو المكشوف سياسيًا (الشخصيات السياسية البارزة)	Politically Exposed Person (PEP)	أي فرد يشغل أو سبق أن كُلِّف بمنصب عام بارز داخل المملكة أو في دولة أجنبية، أو يتولى منصبًا إداريًا رفيعًا في منظمة دولية. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أ) رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار المسؤولين في الأجهزة الحكومية أو القضائية أو العسكرية، وكبار التنفيذيين في

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

		الشركات المملوكة للدولة، إضافة إلى كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية. ب) المديرون، ونواب المديرين، وأعضاء مجالس الإدارة أو ما يعادلهم، في المنظمات الدولية.
النهج القائم على المخاطر	Risk-based Approach (RBA)	عملية تحديد مخاطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب/ تمويل انتشار التسلح التي تتعرض لها المؤسسة المالية، وتقييمها وفهمها، ثم تطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح التي تتناسب مع مستوى هذه المخاطر بما يضمن تخفيفها بطريقة فعّالة وكفؤة.
البنك الصوري	Shell Bank	بنك مسجَّل أو مرخَّص في دولة لا يمتلك فيها وجودًا ماديًّا، ولا يتبع لمجموعة مالية منظمة تخضع للتنظيم والرقابة.
مصدر الأموال	Source of Funds	المنشأ المباشر لأموال العميل أو الأصول المالية المستخدمة في معاملة معينة أو في الأنشطة المرتبطة بالعلاقة التجارية.
مصدر الثروة	Source of Wealth	الكيفية أو الوسيلة التي اكتسب بها العميل ثروته الكاملة.
العناية الواجبة المبسطة	Simplified Due Diligence	مستوى مخفّض من إجراءات العناية الواجبة القياسية، يُطبَّق في الحالات التي تُقيَّم فيها مخاطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب/ تمويل انتشار التسلح بأنها منخفضة.
العناية الواجبة القياسية	Standard Due Diligence	الدرجة المعتادة من العناية الواجبة التي تُفرض عادةً على جميع العملاء عند تقديم الخدمات لهم.
المعاملة (العملية)	Transaction	تشمل أي تصرف يتعلق بالأموال أو الممتلكات أو العوائد (المتحصلات) سواءً كانت نقدية أو عينية، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، الالتزام، منح الائتمان، الرهن، الهبة، التمويل، أو تبادل الأموال بأية عملة، سواءً نقدًا أو بـ: شيكات أو أوامر الدفع أو الأسهم أو السندات أو أية أدوات مالية أخرى. وتشمل كذلك استخدام صناديق الأمانات (الخزائن وغيرها)، وأي شكل آخر من أشكال التصرف في الأموال.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

الغرض والنطاق

١) يهدف هذا الدليل إلى تمكين جميع المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية من فهم التزاماتها والامتثال لها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار التسلح، وذلك فيما يخص تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة. ويأتي ذلك استنادًا إلى المادة (٥) والمادة (٧) من نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ ولائحته التنفيذية، وإلى المادة (٦٤) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله (نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية.

٢) يهدف هذا الدليل وما يحويه من إرشادات إلى دعم المؤسسات المالية في تنفيذ متطلبات العناية الواجبة المعززة؛ وما يرد فيه من تدابير أو أمثلة هو للإرشاد فقط وغير شامل للسياقات كافةً، ولا يحدّ من المسؤوليات أو الإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية اتخاذها للوفاء بالتزاماتها النظامية.

٣) وتُطبَّق هذه الإرشادات على جميع المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية (CMA) فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار التسلح.

التوقعات الرقابية

٤) على الرغم من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يحدّد عددًا من الحالات التي تستلزم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، إلا أنه يجب على المؤسسات المالية أن تعي أن تطبيق العناية الواجبة المعززة لا يقتصر على تلك الحالات المنصوص عليها. بل يجب تطبيقها أيضًا بناءً على المخاطر المحددة في تقييم المخاطر الخاص بالمؤسسة؛ وذلك في الحالات التي تُثار فيها شكوك بشأن دقة أو اكتمال ملف مخاطر العميل، أو بشأن البيانات والمعلومات التي سبق الحصول عليها، وكذلك في حالات الاشتباه بوجود غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تمويل انتشار التسلح.

٥) يجب على جميع المؤسسات المالية إجراء تقييم مخاطر العميل وتوثيقه، بحيث يتضمن تصنيف العملاء وفقًا لمستويات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. وبعد ذلك، يجب أن تُطبّق إجراءات العناية الواجبة القائمة على المخاطر – ومن بينها إجراءات العناية الواجبة المعززة – استنادًا إلى نتائج التقييم.

٦) ويجب على المؤسسات المالية أيضًا إنشاء ملف "اعرف عميلك (KYC)" لكل عميل، والذي يمثل سجلًا يحتوي على معلومات العميل والأنشطة التحليلية التي أجرتها إدارات الامتثال. ويعد هذا الملف عنصرًا رئيسًا يُظهر مستوى التدقيق المطبّق على العميل، وما يشمله من تقييمات مصدر الأموال ومصدر الثروة، إلى جانب توثيق جميع إجراءات العناية الواجبة المعززة التي طُبّقت.

٧) وفي إطار برنامج شامل لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، يجب على المؤسسات المالية تطوير سياسات وإجراءات داخلية قائمة على المخاطر فيما يتعلق بالعناية الواجبة المعززة، بحيث تُحدِّد على الأقل ما يأتي:

أ) الحالات التي تستوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة،

ب) توقيت تطبيق هذه الإجراءات،

ج) التدابير الواجب تنفيذها،

د) وتيرة ونطاق مراجعة المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة بالعميل بالنسبة للعملاء المصنفين عاليي المخاطر،

هـ) وتيرة ومدى مراقبة العلاقة التجارية والمعاملات الخاصة بالعملاء عاليي المخاطر.

٨) ويجب أن تكون السياسات والإجراءات المرتبطة بالعناية الواجبة المعززة متناسبة وملائمة للمخاطر المحددة، وأن تراعي ما يأتي:

أ) نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح الخاص بالمؤسسة (تقييم مخاطر الأعمال)،

ب) تقييم مخاطر العملاء لدى المؤسسة المالية،

ج) التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

د) أية تقييمات موضوعية للمخاطر صادرة عن هيئة السوق المالية أو الجهات المختصة الأخرى ذات الصلة،

هـ) القوائم السوداء، القوائم الرمادية، وقوائم العقوبات،

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

و) الإخطارات والإرشادات الصادرة عن السلطات المختصة، ومن بينها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال (AMLPC) واللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله (PCTC)،

ز) الإرشادات والتعميمات الصادرة عن هيئة السوق المالية،

ح) الإرشادات والتقارير الدولية، ومن بينها تلك الصادرة عن: مجموعة العمل المالي، لجنة بازل، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، الأمم المتحدة، ومنظمة الشفافية الدولية،

ط) المعلومات والتوجيهات الصادرة عن الهيئات المهنية ذات الصلة بالقطاع.

٩) وترتكز التوقعات الرقابية على الالتزامات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار التسلح، إضافةً إلى معايير مجموعة العمل المالي وأفضل الممارسات الدولية.

نظرة عامة على مستويات العناية الواجبة بالعميل[1]

١٠) تُمثّل العناية الواجبة بالعميل الركيزة الأساسية لإطار مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار التسلح لدى المؤسسات المالية؛ فمن خلالها تُطوِّر المؤسسة المالية فهمًا واضحًا لعملائها وطبيعة العلاقة التجارية معهم، إضافةً إلى تقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح، التي قد تنتج عن تلك العلاقة. وتشمل إجراءات العناية الواجبة بالعميل: تحديد هوية العميل والمالك المستفيد والتحقق منها، وفهم الغرض من العلاقة التجارية وطبيعتها المتوقعة.

١١) وثمة ثلاثة مستويات من العناية الواجبة بالعميل يمكن للمؤسسة المالية تطبيقها؛ وذلك وفقًا للمخاطر التي قد يشكلها العميل أو العلاقة التجارية.

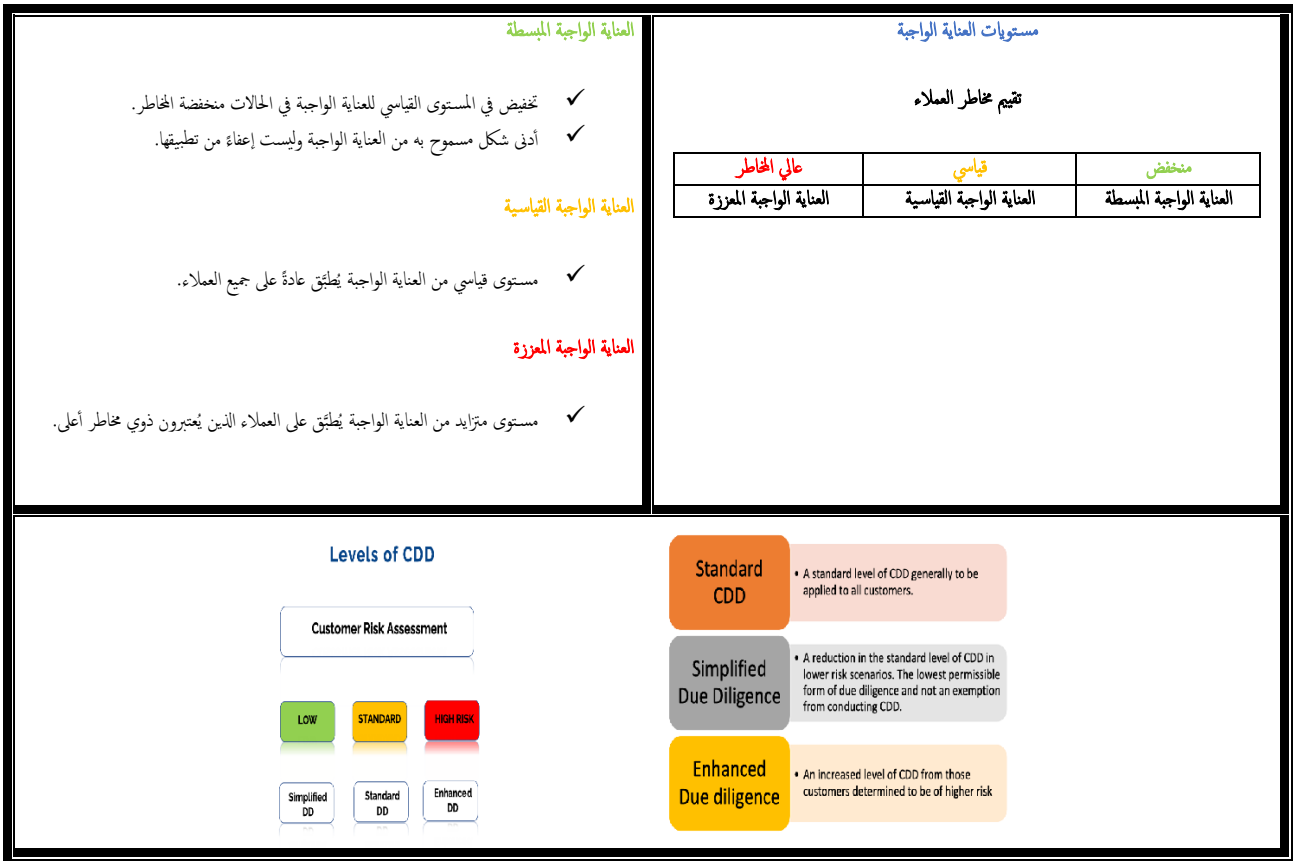

[1] توصية مجموعة العمل المالي رقم (١٠) - العناية الواجبة بالعملاء.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

١٢) يُعد تقييم مخاطر العميل الخطوة الأساسية التي بها تُحدِّد المؤسسة مستوى العناية الواجبة الذي يجب تطبيقه على العميل وعلى العلاقة التجارية. ويجب على المؤسسات المالية أن تدرك أن تصنيفات مخاطر العملاء ليست ثابتة أو نهائية؛ بل يمكن أن تتغير استجابةً لمجموعة من العوامل، مثل: تغيّر سلوك العميل، أو الحصول على معلومات جديدة، أو وجود شك في دقة البيانات التي جُمعت سابقًا. وبناءً على ذلك؛ يجب على المؤسسات المالية أن تكون مستعدة دائمًا لتعزيز مستوى العناية الواجبة المطبقة على العميل كلما اقتضت الحاجة.

١٣) وتُلزِم المادة (٧) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٦٤) من نظام مكافحة تمويل الإرهاب، والمادة (١٤/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٢/١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة تمويل الإرهاب، المؤسسات المالية بتحديد نطاق وعمق إجراءات العناية الواجبة استنادًا إلى مستوى مخاطر العميل أو العلاقة التجارية. وعند تحديد وجود مخاطر مرتفعة؛ يجب على المؤسسة المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بطريقة تتناسب مع المخاطر المحددة.

١٤) ويجب أيضًا تطبيق مستوى العناية الواجبة الملائم بما ينسجم مع الحالة القائمة ومؤشرات المخاطر التي حُدِّدت. وعلى جميع المؤسسات المالية أن تُحدِّد بطريقة معقولة متطلبات العناية الواجبة المناسبة لكل عميل؛ وذلك بالاستناد إلى نتائج تقييم مخاطر العملاء الخاص بها.

١٥) **العناية الواجبة القياسية:** تمثل العناية الواجبة القياسية المستوى الأساسي لإجراءات العناية الواجبة بالعميل التي تُطبَّق عادةً على جميع العملاء الذين تُقدَّم لهم الخدمات. وقد وردت أمثلة للحد الأدنى من متطلبات العناية الواجبة القياسية في المادة (٢/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة تمويل الإرهاب، وتشمل ما يأتي:

- ⇒ تحديد هوية العميل أو الشخص الذي يزعم أنه يتصرف نيابةً عنه والتحقق منها؛ وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.
- ⇒ تحديد المالك المستفيد واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته، ومن بينها فهم هيكل الملكية والسيطرة في حال كان العميل شخصًا اعتباريًّا.
- ⇒ فهم الغرض والطبيعة المقصودة للعلاقة التجارية والحصول على المعلومات المتعلقة بذلك.
- ⇒ إجراء العناية الواجبة المستمرة على العلاقة التجارية عن طريق مراقبة وفحص المعاملات في مدة العلاقة، بما يضمن انسجام المعاملات المنفَّذة مع النشاط التجاري وملف مخاطر العميل.

١٦) **العناية الواجبة المبسطة:** العناية الواجبة المبسطة هي مستوى مخفَّض من العناية الواجبة القياسية، يُسمح بتطبيقه في الحالات التي تُقدَّر فيها المخاطر بأنها منخفضة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح؛ وذلك وفقًا للمادة (٥/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال والمادة (٢/١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة تمويل الإرهاب. وتمثل العناية الواجبة المبسطة الحد الأدنى المسموح به من العناية الواجبة، ولا يجوز اللجوء إليها إلا عندما تتأكد المؤسسة المالية على نحو معقول من أن العميل يشكِّل مخاطر منخفضة. ولا تُعد العناية الواجبة المبسطة إعفاءً من تنفيذ إجراءات العناية الواجبة، وكذلك لا يجوز تطبيقها إذا وُجد اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح، أو عندما توجد مؤشرات واضحة على ارتفاع المخاطر. وتشمل أمثلة العناية الواجبة المبسطة ما يأتي:

- ⇒ تقليص نطاق أو نوع أو توقيت تدابير العناية الواجبة.
- ⇒ الحصول على قدر أقل من بيانات تعريف العميل.
- ⇒ تعديل نوع عملية التحقق من هوية العميل.
- ⇒ تبسيط إجراءات التحقق من الهوية.
- ⇒ استنتاج الغرض وطبيعة العمليات أو العلاقة التجارية بناءً على نوع الخدمة أو المعاملة.
- ⇒ التحقق من هوية العميل أو المالك المستفيد بعد بدء العلاقة التجارية.
- ⇒ تقليل وتيرة تحديث بيانات تعريف العميل في العلاقات المستمرة.
- ⇒ تخفيض مستوى المراقبة المستمرة وفحص المعاملات.

١٧) **العناية الواجبة المعززة:** في الحالات التي يُحدَّد فيها وجود مخاطر مرتفعة، لا تكون العناية الواجبة القياسية أو المبسطة كافية، ويستلزم الأمر تطبيق مستوى أعلى من الإجراءات يُعرف بالعناية الواجبة المعززة. وتشمل العناية الواجبة المعززة تنفيذ خطوات إضافية للتحقق من هوية العميل والمالك المستفيد، والحصول على معلومات أكثر

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

تفصيلًا، وإجراء تحليل معمَّق لطبيعة العلاقة التجارية وغرضها، إضافةً إلى تعزيز مستوى الرقابة على العلاقة. وترد أمثلة على تدابير العناية الواجبة المعززة في عدة أجزاء أخرى من هذه الوثيقة.

نظرة عامة على عملية العناية الواجبة بالعملاء

تحديد هوية العميل	العناية الواجبة بالعملاء	تقييم المخاطر	العناية الواجبة المُعززة	مراقبة المعاملات
يشمل ذلك التحقق من: اسم العميل، عنوانه، تاريخ ميلاده، وأية معلومات أخرى ذات صلة.	جمع معلومات إضافية عن العميل، مثل: تاريخه الوظيفي، وضعه المالي، وأية مرجعيات سابقة متعلقة به.	تقييم مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل لتحديد درجة الحذر الواجب اتخاذها.	في الحالات عالية المخاطر، تُنفَّذ إجراءات العناية الواجبة المُعززة.	متابعة الأنشطة المالية للعميل والإبلاغ عن أية معاملات غير معتادة أو كبيرة تتعارض مع السلوك المعتاد. الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة

Overview of CDD Process

الحالات التي تتطلب تطبيق العناية الواجبة المعززة

١٨) تُمثّل العناية الواجبة المعززة مستوًى متقدّمًا من العناية الواجبة بالعميل، ويُطبّق على العملاء أو المعاملات التي يُتوقع على نحو معقول أن تنطوي على مخاطر مرتفعة. ولا تُعد العناية الواجبة المعززة بديلًا عن إجراءات العناية الواجبة القياسية، وإنما تُنفَّذ إضافةً إليها وبما يكملها.

١٩) ويهدف تطبيق العناية الواجبة المعززة إلى تمكين المؤسسة المالية من تكوين فهم أشمل وأعمق لملف العميل، وأنماط تعامله، ومستوى مخاطرته، فضلًا على توفير وضوح أكبر بشأن الغرض من المعاملة، والأساس الاقتصادي لها، ومدى اتساقها مع نشاط العميل المعلن وملف مخاطرته.

٢٠) وتلتزم المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على العملاء المصنَّفين ضمن الفئة عالية المخاطر، حتى في الحالات التي لا توجد فيها علاقة تجارية قائمة؛ مثل العملاء العابرين (Walk-in Customers). ومن أمثلة هؤلاء العملاء المصنَّفين ضمن الفئة عالية المخاطر ما يأتي: الأشخاص الاعتباريون ذوو الهياكل الملكية المعقّدة، الأشخاص الاعتباريون غير المقيمين، الأنشطة المرتبطة بقطاعات تُعد عالية المخاطر، الأفراد المرتبطون بدول خاضعة للعقوبات، والأفراد الذين يمتلكون ثروات كبيرة.

٢١) وتوجد أيضًا حالات محددة أخرى يجب فيها تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة؛ وذلك وفقًا لما ينص عليه نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولوائحه التنفيذية ذات الصلة.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف:٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

١	**الشخص المعرض سياسيًا** يشمل العملاء الذين يُعتبرون شخصيات سياسية بارزة أجنبية، أو من المقربين أو أفراد عائلاتهم، وكذلك الشخصيات السياسية البارزة المحلية في حالة وجود مخاطر أعلى لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح. المادة ٨ من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة ٥/٨ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.
٢	**العملاء والمعاملات من الدول عالية المخاطر** المادة ١١ من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة ٦٦ من نظام مكافحة تمويل الإرهاب.
٣	**المعاملات المعقدة أو الكبيرة بطريقة غير اعتيادية دون غرض اقتصادي أو قانوني واضح** المادة ١٣(٣) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة ٦٩ من نظام مكافحة تمويل الإرهاب.
٤	**تقييم المؤسسة المالية لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بأنها أعلى من المعتاد** المادة ٧ من نظام مكافحة غسل الأموال، المادة ٦٤ من نظام مكافحة تمويل الإرهاب، المادة ١٤/٧ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، والمادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة تمويل الإرهاب.
٥	**العلاقات المصرفية عبر الحدود (المراسلة البنكية)** المادة ٩ من نظام مكافحة غسل الأموال، المادة ٦٨ من نظام مكافحة تمويل الإرهاب، والمادة ١/٩ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.

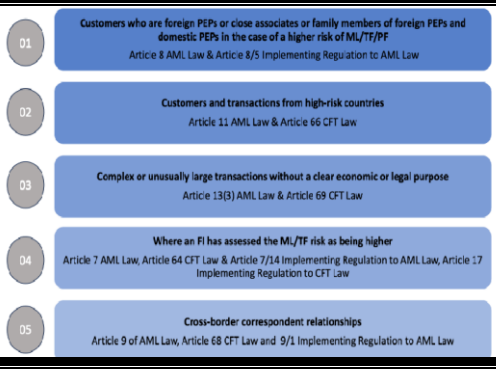

٢٢) وفقًا للمادة (٧) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٦٤) من نظام مكافحة تمويل الإرهاب، والمادة (١٤/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة تمويل الإرهاب؛ يجب على المؤسسات المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة في أية حالة تُقيّم فيها المؤسسة أن مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة.

٢٣) ويجب على المؤسسات المالية كذلك تطبيق العناية الواجبة المعززة في حال وجود أية شكوك تتعلق بصحة أو دقة تصنيف مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح، الخاص بالعميل، أو عند الشك في صحة أو موثوقية المعلومات التي سبق الحصول عليها بشأنه.

٢٤) وفي جميع الحالات التي تُطبَّق فيها العناية الواجبة المعززة، يجب على المؤسسات المالية التأكد من جمع معلومات كافية وموثقة عن العميل، وبما يتناسب مع مستوى المخاطر المحددة. ولهذا؛ يجب على المؤسسات المالية الالتزام بنهج قائم على المخاطر عند تنفيذ تدابير العناية الواجبة المعززة.

٢٥) تتوجب على المؤسسات المالية توثيق جميع تدابير العناية الواجبة المعززة المتَّخذة، مع تضمين مبررات تطبيقها، والاحتفاظ بهذه السجلات بما يتوافق مع متطلبات حفظ السجلات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولوائحه التنفيذية.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

أمثلة على تدابير العناية الواجبة المعززة

#	تدبير العناية الواجبة المعززة	أمثلة على المعلومات المطلوبة
١	طلب وتقييم معلومات إضافية عن هوية العميل، والتحقق منها باستخدام مصادر متعددة موثوقة ومستقلة	✓ وثائق إضافية لإثبات الهوية. ✓ معلومات حول سمعة العميل وخلفيته. ✓ بيانات عن أفراد الأسرة أو الشركاء التجاريين المقربين. ✓ معلومات تفصيلية عن المهنة والأنشطة التجارية الحالية، ومن بينها: البيانات المالية، الحجم المتوقع للمبيعات، وقائمة العملاء والموّردين الرئيسين. ✓ معلومات عن الأنشطة التجارية السابقة. ✓ نتائج عمليات البحث في وسائل الإعلام. ✓ معلومات إضافية عن الأفراد الذين يمتلكون سيطرة على العميل أو الحساب (مثل الموقّعين أو الضامنين). ✓ إذا كانت المؤسسة المالية جزءًا من مجموعة، يمكن التحقق من بيانات العميل والمراجع المصرفية عبر المجموعة. ✓ مستندات داعمة من: جهات حكومية، محاكم، سلطات محلية، هيئات عامة، أو مهنيين منظمين.
٢	طلب معلومات إضافية عن طبيعة المعاملة وغرضها أو العلاقة التجارية للتحقق من مشروعيتها	✓ معلومات توضّح الأساس المنطقي لإجراء المعاملة أو إنشاء العلاقة التجارية بما يضمن وجود غرض مشروع. ✓ عدد وحجم ونوع وتواتر المعاملات المتوقع تمريرها عبر الحساب. ✓ معلومات عن النطاق الجغرافي لنشاط العميل، ومبررات المعاملات الدولية إن كانت متوقعة، وما يشمله ذلك من مصدر هذه المعاملات ووجهتها. ✓ سبب طلب المنتج أو الخدمة، خصوصًا عندما لا يكون واضحًا سبب عدم إمكانية تلبية احتياجات العميل بواسطة طرائق أو مزودين آخرين أو في ولايات قضائية مختلفة. ✓ معلومات عن مصدر الأموال ووجهتها. ✓ مدى قرب محل إقامة العميل أو مقر عمله من المؤسسة المالية.
٣	إجراء عمليات بحث إضافية باستخدام مصادر مستقلة ومفتوحة	✓ فحوصات خلفية عبر مصادر متعددة؛ مثل: الإنترنت، البحث في وسائل التواصل الاجتماعي، المواقع الإلكترونية للشركات، قواعد البيانات الحكومية، السجلات العامة، مكاتب الائتمان، وغيرها.
٤	الحصول على معلومات إضافية عن مصدر الأموال ومصدر الثروة	✓ على سبيل المثال: كشوف الحسابات البنكية، قسائم الرواتب، الإقرارات الضريبية، تقارير مستقلة. (أمثلة إضافية على المستندات المحتملة مذكورة في قسم آخر من الدليل).
٥	الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقة تجارية جديدة أو الاستمرار في علاقة قائمة	يجب أن تحدد السياسات والإجراءات الداخلية ما يأتي: ✓ فئات العملاء التي تتطلب موافقة الإدارة العليا. ✓ آلية الإبلاغ والتصعيد. ✓ الجداول الزمنية للحصول على موافقة الإدارة. ✓ مستوى الأقدمية المطلوب لاعتماد العلاقة، ويجب توثيق القرار الصادر عن الإدارة العليا.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

#	تدبير العناية الواجبة المعززة	أمثلة على المعلومات المطلوبة
٦	زيادة وتيرة ونطاق مراقبة المعاملات	✓ في حال استخدام حدود مراقبة؛ يجب خفض الحدود المعتمدة للمعاملات في العلاقات عالية المخاطر. ✓ إجراء مراقبة أكثر تفصيلًا للمعاملات. ✓ زيادة عدد الضوابط وتكرارها. ✓ طلب تفسيرات حول أية انحرافات في نمط معاملات العميل أو نشاط الحساب. ✓ وجود آلية لمراجعة حدود ومعايير المراقبة بصفة دورية وتحديد أنماط التعامل التي تستوجب فحصًا معمقًا؛ لضمان توافقها مع ملف المخاطر الخاص بالمؤسسة والعميل.
٧	زيادة وتيرة مراجعة وتحديث ملف مخاطر العميل والبيانات والمعلومات ذات الصلة	✓ يجب على المؤسسات المالية التأكد من تحديث جميع المستندات والبيانات والمعلومات المحصّلة ضمن إطار العناية الواجبة بالعميل؛ وذلك بمراجعة السجلات الحالية. ✓ يجب إجراء مراجعات العناية الواجبة وفق نهج قائم على المخاطر، وفي حالة العملاء عاليي المخاطر يجب أن تكون المراجعات أكثر تواترًا، وكذلك تُجرى مراجعات إضافية في حال وجود تغيّرات في سلوك العميل.
٨	خفض نسبة وحدود الملكية المطلوبة لفهم هيكل السيطرة على الكيان كاملًا	✓ يساعد هذا الإجراء المؤسسة المالية على تحديد نطاق أوسع من الأفراد الذين قد يملكون أو يمارسون السيطرة على الكيان؛ الأمر الذي يعزز القدرة على كشف أية أنشطة محتملة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح.
٩	اشتراط سحب الأموال من حساب باسم العميل لدى مؤسسة مالية خاضعة للتنظيم	✓ يسمح هذا الإجراء بالتحقق من هوية العميل ومصدر الأموال قبل استخدامها لدى المؤسسة المالية.

تحديد مصدر الأموال ومصدر الثروة

٢٦) يُعد فهم كيفية حصول العميل على الأموال التي يستخدمها لتنفيذ معاملة معينة أو لإجراء استثمارات عنصرًا جوهريًا في إطار العناية الواجبة بالعميل. ويساعد هذا الفهم المؤسسة المالية على تحديد ما إذا كانت هناك مؤشرات تُثير الشبهات بشأن احتمال أن تكون أموال العميل ناتجة عن عائدات غير مشروعة أو ذات ارتباط بتحقيقات جنائية.

٢٧) ويجب أن تُحدِّد السياسات والإجراءات الداخلية للمؤسسة المالية بطريقة واضحة المحفزات والظروف التي تستوجب إجراء فحوصات مصدر الأموال (SOF) ومصدر الثروة (SOW).

٢٨) ويمثل كل من مصدر الأموال ومصدر الثروة مفهومًا مستقلًا؛ ولذا من الضروري أن تضمن المؤسسات المالية وجود تمييز واضح بينهما. وفي إطار تدابير العناية الواجبة المعززة؛ يجب على المؤسسات المالية طلب معلومات ووثائق مستقلة لكل من مصدر الأموال ومصدر الثروة، على أن تُجرى هذه الفحوصات وفق منهج قائم على المخاطر.

٢٩) وبناءً على ما يُقدمه العميل من معلومات ووثائق؛ يجب على المؤسسة المالية تقييم مدى مشروعية ومعقولية مصدر الأموال ومصدر الثروة. ورغم أن وجود اختلافات بسيطة في تسلسل تراكم الثروة يُعد أمرًا طبيعيًا، إلا أن الفجوات الكبيرة أو التناقضات الجوهرية يمكن أن تعوق التحقق من مصداقية المعلومات. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون من الضروري طلب إيضاحات إضافية من العميل، سواءً باستخدام وثائق داعمة أخرى أو بإجراء تحقيقات مستقلة تضمن تكوين فهم كامل ودقيق للوضع المالي للعميل.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

مصدر الأموال	مصدر الثروة
✓ النشاط الذي ولّد الأموال المحددة لعلاقة تجارية أو معاملة عرضية. ✓ المبلغ الذي يُجرَى استثماره/ إيداعه/ تحويله بوصفه جزءًا من العلاقة التجارية. ✓ يجب على المؤسسة أن تغطي أصل هذه الأموال وليس فقط الجهة التي ستُستلم منها.	✓ حجم ثروة العميل. ✓ معلومات حول كيفية اكتساب الفرد هذه الثروة. ✓ كيفية توليد صافي الثروة الكلية للعميل أو المستفيد الحقيقي.

٣٠) ويمثل مصدر الأموال الأصل المباشر للأموال أو الأصول المالية التي يستخدمها العميل في معاملة بعينها أو ضمن الأنشطة المرتبطة بالعلاقة التجارية. ويشمل تحديد مصدر الأموال تتبُّع أصل الأموال الفعلي، ولا يجوز أن يقتصر على مجرد تحديد المؤسسة المالية التي حُوِّلت منها الأموال.

٣١) عندما يُصنَّف العميل على أنه عالي المخاطر؛ يجب على المؤسسات المالية إجراء استفسارات معمّقة بشأن مصدر الثروة. ويشير مصدر الثروة إلى الوسائل والأنشطة التي اكتسب العميل منها مجموع ثروته الإجمالية، وليس فقط الأموال المتعلقة بمعاملة محددة أو علاقة تجارية معينة. ويساعد فهم مصدر الثروة المؤسسة المالية على تكوين صورة شاملة ودقيقة عن الوضع المالي للعميل، وطريقة تراكم ثروته على مدار الزمان.

٣٢) عند تحديد مصدر الثروة، يجب على المؤسسات المالية التحقق من سبب امتلاك العميل للأموال أو الأصول، وكيف تمكَّن من جمعها، والأنشطة التي أسهمت في تكوين هذه الثروة أو زادت منها بطريقة جوهرية. ويساعد ذلك المؤسسة المالية في فهم السياق الاقتصادي أو التجاري أو المهني أو الشخصي الذي أدى إلى تكوين ثروة العميل. فيما يأتي أمثلة على مصادر الثروة وتشمل:

- ✓ الثروة العائلية أو الموروثة، وما تشمله من: التسويات القانونية، وخطط المعاشات، ومدفوعات برامج التقاعد.
- ✓ ملكية وتشغيل الأعمال التجارية، والممتلكات التجارية، والأصول التجارية الأخرى.
- ✓ الدخل المحقق من شراء وبيع الاستثمارات، مثل: العقارات، والأوراق المالية، وبراءات الاختراع، والامتيازات، والأصول الافتراضية.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف:٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

أمثلة على المستندات والمعلومات المطلوبة لتحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال[٢]	
كشوف الحسابات البنكية	الحسابات المالية المدققة
قسائم الرواتب	اتفاقيات البيع أو الشراء
الإقرارات الضريبية	سجلات الأسهم
وصية أو نسخة مصدقة منها	سجلات تتعلق بملكية الأعمال
أوامر قضائية متعلقة بالإجراءات والتسويات القانونية	مستندات تفصيلية عن معاملات الأسهم، الأنشطة التجارية، الهبات، مدفوعات التأمين، الميراث، التداول بالأصول الرقمية، التعويضات الناتجة عن أحكام قضائية، وغيرها
صك الثقة (عقد ائتماني) أو نسخة مصدقة منه	إذا كان الكيان جزءًا من مجموعة؛ يجوز الحصول على معلومات موثوقة من أحد أعضاء المجموعة ذوي الصلة بالعميل أو المالك المستفيد
الحصول على معلومات من جهة خارجية أو طرف ثالث موثوق؛ مثل: محامٍ مؤهل، أو محاسب قانوني، أو مستشار ضريبي؛ ممن يمارسون عملهم في دولة أو إقليم يرتبط بالعميل	الحصول على معلومات من الوسيط الذي قدّم العميل – حينما ينطبق ذلك
الاعتماد على مصادر عامة أو قواعد بيانات مشتركة متاحة، ويجب الحصول عليها من مصدر موثوق، سواءً كان عامًّا أو خاصًّا ويتبع لجهة خارجية	إجراء عمليات البحث عبر الإنترنت ومراجعة المعلومات المتاحة للعامة، وما يشمله ذلك من: التقارير السنوية للشركات، أو المعلومات المنشورة على المواقع الإلكترونية، أو البيانات المقدمة في سوق الأوراق المالية

٣٣) يجب على المؤسسات المالية تقييم مدى معقولية الاعتماد على التصريحات الذاتية المقدمة من العملاء بشأن مصدر الأموال، ومصدر الثروة، ويجب أن يستند قرار طلب مستندات إضافية إلى نهج قائم على المخاطر، مع مراعاة عوامل مثل: وجود تناقضات بين التصريحات الذاتية ونمط استخدام الحساب الفعلي، اختلافات بين المعلومات المقدمة من العميل وتلك المتوفرة من مصادر عامة أو موثوقة، كون العميل شخصًا معرضًا سياسيًّا، انتماء العميل إلى ولاية قضائية عالية المخاطر، ومشاركته في سيناريوهات أو أنشطة تعتبر عالية المخاطر. وفي الحالات التي تُقيَّم على أنها عالية المخاطر؛ يصبح طلب مستندات داعمة إضافية أمرًا ضروريًّا.

٣٤) لا يكفي الاكتفاء بالمعلومات المقدمة من العميل أو المالك المستفيد في نموذج الطلب دون إجراء مزيد من التدقيق، خصوصًا إذا كانت الإجابات غامضة أو عامة. على سبيل المثال: الردود مثل "وظيفة" أو "راتب" تتطلب توضيحًا إضافيًّا. ويجب على المؤسسة المالية التأكد من مصدر الأموال ومصدر الثروة، خاصة في حالات المعاملات عالية القيمة أو العلاقات التجارية عالية المخاطر، عن طريق فهم تفاصيل عمل العميل أو المالك المستفيد ودخله؛ بما يضمن تقييمًا دقيقًا.

---

[٢] **تعتمد المستندات التي تحصل عليها المؤسسات المالية على مستوى المخاطر الذي تحدده المؤسسة.**

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

٣٥) يمتد الالتزام بتحديد مصدر الأموال ومصدر الثروة إلى ما بعد المرحلة الأولية لإقامة العلاقة التجارية. ويجب أن يشمل المراقبة المستمرة للعلاقة التجارية؛ لتقييم ما إذا كانت الأنشطة والمعاملات تتوافق مع ملف المخاطر الخاص بالعميل، وطبيعة المنتجات المقدمة، وفهم المؤسسة المالية لمصدر ثروة العميل والمالك المستفيد.

٣٦) توضح الأقسام التالية الحالات التي يجب على المؤسسات المالية فيها تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة، وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام مكافحة غسل الأموال/ مكافحة تمويل الإرهاب ولوائحه التنفيذية. وتُذكَّر المؤسسات المالية بأن العناية الواجبة المعززة يجب أن تُطبَّق أيضًا عند تحديد المؤسسة لوجود مخاطر أعلى مرتبطة بغسل الأموال، تمويل الإرهاب، أو تمويل انتشار التسلح، بما يتناسب مع مستوى المخاطر.

تدابير العناية الواجبة المعززة للأشخاص المعرضين سياسيًّا

٣٧) يُعترف دوليًا بأن المناصب التي يشغلها الأشخاص المعرضون سياسيًّا تنطوي على مخاطر عالية لاستغلالها في جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسلح. وتنبع هذه المخاطر من طبيعة المناصب العامة التي يشغلونها والنفوذ الكبير الذي يمارسونه. وبسبب المناصب والنفوذ، يُعتبر كثير من الأشخاص المعرضين سياسيًّا عُرضة للاستخدام في ارتكاب جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، ومن بينها الفساد والرشوة، وأنشطة تمويل الإرهاب. وتزداد المخاطر بدرجة أكبر إذا كان الشخص المعرض سياسيًّا مرتبطًا بدول أو قطاعات أعمال تشهد مستويات مرتفعة من الفساد أو عدم الشفافية.

٣٨) وفقًا للمادة (٨) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية؛ يجب على المؤسسات المالية وضع وتنفيذ إجراءات داخلية وأنظمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المالك المستفيد شخصًا معرضًا سياسيًّا، بما يشمل:

أ) تحديد العميل والمالك المستفيد والتأكد مما إذا كانوا يندرجون تحت فئة أشخاص معرضين سياسيًّا.

ب) إجراء الفحوصات الخلفية والتدقيق وذلك باستخدام وسائل وبيانات ومعلومات مستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة؛ سواءً كانت معلومات عامة أو خاصة أو مقدمة من جهات خارجية متخصصة. ويجوز الاعتماد على المعلومات المتاحة للعامة شريطة أن تُقيِّم المؤسسة المالية مدى موثوقية المصادر المستخدمة وتوثيق جميع عمليات البحث التي أُجريَت والاحتفاظ بسجلاتها. يجب تنفيذ هذه الفحوصات في مرحلة الانضمام الفعلي أو أثناء تنفيذ المعاملات بالنسبة للعملاء العرضيين، وكذلك يجب إجراؤها وفق نهج قائم على المخاطر بالنسبة للعملاء الحاليين، بحيث يمكن أن تُجرَى بالتزامن مع المراقبة المستمرة أو عند مراجعة العلاقة التجارية.

٣٩) تنص المادة (٥/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال على أنه: يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو استمرارها مع الشخص الأجنبي السياسي المعرض للمخاطر واتخاذ كافة التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته وأمواله، وتطبيق تدابير مشددة ومستمرة للعناية الواجبة لعلاقة العمل، وينطبق ذلك على الشخص المحلي السياسي المعرض للمخاطر حيثما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

٤٠) تمتد مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح – ومِن ثَم متطلبات العناية الواجبة المعززة – لتشمل أفراد عائلات الأشخاص المعرضين سياسيًّا المباشرين وكذلك المقربين منهم. ووفقًا للمادتين (٢/٨) و(٣/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال: يُعتبر فرد العائلة للشخص المعرض سياسيًّا أي شخص تربطه به صلة دم أو زواج حتى الدرجة الثانية. ويشمل المقرب من الشخص المعرض سياسيًّا أي شخص طبيعي: معروف بامتلاكه المشترك للملكية المستفيدة في كيان قانوني أو ترتيب قانوني، أو من تربطه علاقة تجارية وثيقة بالشخص المعرض سياسيًّا، أو من لديه ملكية مستفيدة في كيان قانوني أو ترتيب قانوني أُنشِئ لصالح الشخص المعرض سياسيًّا.

٤١) تتطلب المادة (٥/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال من المؤسسات المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على: الأشخاص المعرضين سياسيًّا الأجانب دائمًا، والأشخاص المعرضين سياسيًّا المحليين في الحالات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح أعلى. وتشمل هذه التدابير ما يأتي:

أ) **الحصول على موافقة الإدارة العليا:** يجب أن توافق الإدارة العليا على إنشاء أو استمرار العلاقة التجارية مع الأشخاص المعرضين سياسيًّا أو قبل تنفيذ أية معاملة عرضية لهم. يجب أن تنص الإجراءات الداخلية للمؤسسات المالية على ما يأتي:

- الإبلاغ والتصعيد بشأن علاقات الأشخاص المعرضين سياسيًّا إلى الإدارة العليا عندما تقتضي الحاجة،
- الجداول الزمنية للحصول على توقيع الإدارة العليا،
- مستوى الأقدمية المطلوب للموافقة على علاقة مع شخص معرض سياسيًّا.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

يجب أن يمتلك المدير الأعلى الذي يوافق على علاقة تجارية مع شخص معرض سياسيًا مستوًى كافيًا من الأقدمية والإشراف؛ لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن القضايا التي تؤثر مباشرة على ملف مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح الخاص بالمؤسسة المالية.

ب) اتخاذ تدابير كافية لتحديد مصدر الأموال ومصدر الثروة: فيجب على المؤسسات المالية التأكد من أن الأموال أو الثروة ليست ناتجة عن الرشوة أو الفساد أو أي نشاط إجرامي آخر قد يكون مرتبطًا بشخص معرض سياسيًا. يجب أيضًا تقييم مشروعية مصدر الأموال ومصدر الثروة، وقد يشمل ذلك إجراء استفسارات معقولة حول الخلفية المهنية والمالية للفرد. عند تحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال، يجب على المؤسسات المالية أن تضع في الحسبان على الأقل:

- الأنشطة التي ولّدت صافي ثروة العميل المعرض سياسيًا،
- أصل ووسيلة تحويل الأموال المشاركة في المعاملة (مثل: المهنة، الأنشطة التجارية، عائدات البيع، توزيعات الأرباح، وغير ذلك)، انظر للقسم الخاص بمصدر الأموال ومصدر الثروة لمزيد من المعلومات.

٤٢) يجب على المؤسسات المالية إجراء مراقبة معززة ومستمرة للعلاقة مع الأشخاص المعرضين سياسيًا، ويتضمن ذلك ما يأتي:

- فحص العملاء المعرضين سياسيًا بحثًا عن معلومات جديدة أو ناشئة،
- مراجعة وتحديث ملف العميل بصفة أكثر تواترًا (على سبيل المثال: كل ستة أشهر أو سنويًا؛ اعتمادًا على ملف المخاطر الخاص بالشخص المعرض سياسيًا)،
- إجراء تحليل لأنشطة المعاملات؛ لضمان توافقها مع المعرفة المتوفرة عن ملف العميل المعرض سياسيًا، وما يشمله ذلك من: مصدر الثروة ومصدر الأموال المصرح بهما، والغرض من العلاقة التجارية.

٤٣) فيما يتعلق بالعملاء الذين لم يعودوا معرضين سياسيًا؛ يجب أن يستند التعامل مع هؤلاء الأفراد إلى تقييم المخاطر من جانب المؤسسة المالية. ومن عوامل المخاطر المحتملة: مستوى النفوذ (غير الرسمي) الذي قد يظل الفرد قادرًا على ممارسته، ومستوى الأقدمية في المنصب الذي شغله الفرد بوصفه شخصًا معرضًا سياسيًا، وما إذا كانت وظيفة الفرد السابقة والحالية مرتبطة بأية طريقة من الطرائق (رسميًا بتعيين خلف للشخص المعرض سياسيًا، أو بطريقة غير رسمية باستمرار الشخص في التعامل مع نفس القضايا الجوهرية).

تدابير العناية الواجبة المعززة للبلدان والمعاملات عالية المخاطر

٤٤) وفقًا للمادة (١١) من نظام مكافحة غسل الأموال والمادة (٦٦) من نظام مكافحة تمويل الإرهاب؛ يجب على المؤسسات المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بما يتناسب مع المخاطر المتعلقة بالعلاقات التجارية والمعاملات مع العملاء المرتبطين بولاية قضائية عالية المخاطر، سواءً حدَّدتها المؤسسة المالية أو اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

٤٥) يُطلب من المؤسسات المالية أيضًا تطبيق أية تدابير مضادة تحددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالبلدان عالية المخاطر.

٤٦) يجب على المؤسسات المالية أن تكون على دراية وأن تضع في الحسبان العلاقات التجارية والمعاملات مع العملاء من الدول المصنفة عالية المخاطر، وفيما يتعلق بهذه الولايات القضائية: تدعو مجموعة العمل المالي جميع الأعضاء لتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة. وفي الحالات الأكثر خطورة، يُطلب من الدول تطبيق تدابير مضادة لحماية النظام المالي الدولي من المخاطر المستمرة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح، الصادرة عن تلك الدولة.

٤٧) للوفاء بهذه الالتزامات؛ يجب أن تكون لدى المؤسسات المالية سياسات وإجراءات مناسبة فيما يتعلق بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة والتدابير المضادة الفعالة والمتناسبة مع المخاطر للعملاء والعلاقات التجارية المرتبطة بالبلدان عالية المخاطر، والتي قد تشمل ما يأتي:

- ✓ مدى تقبُّل المؤسسة المالية للمخاطر الخاصة بالمؤسسة المالية فيما يتعلق بالعملاء والمعاملات من البلدان عالية المخاطر،
- ✓ إجراءات تقييم وتصنيف مخاطر الدول وتحديد البلدان عالية المخاطر ومن بينها: قائمة مجموعة العمل المالي للبلدان عالية المخاطر، وأية بلدان حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بوصفها عالية المخاطر، وأية اتصالات بشأن أوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في دول أخرى من جانب هيئة السوق المالية أو أية سلطة مختصة أخرى،
- ✓ الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بمراقبة وإدارة مخاطر العملاء والمعاملات المرتبطة بالبلدان عالية المخاطر،

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

- ✓ إجراءات التحقيق المعزز في المعاملات التي تشمل بلدانًا عالية المخاطر لاحتمال وجود ارتباطات مع أشخاص معرضين سياسيًا.

تدابير العناية الواجبة المعززة للمعاملات المعقدة أو الكبيرة بطريقة غير معتادة

٤٨) يجب أن تكون لدى المؤسسات المالية سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد المعاملات غير المعتادة أو أنماط المعاملات غير المعتادة. ومن أمثلة هذه المعاملات أو الأنماط:

- ✓ تلك التي تكون أكبر مما تتوقعه المؤسسة المالية عادةً بناءً على معرفتها بالعميل أو العلاقة التجارية،
- ✓ نمط غير معتاد أو غير متوقع مقارنةً بالنشاط الطبيعي للعميل أو نمط المعاملات المرتبط بعملاء أو منتجات أو خدمات مماثلة،
- ✓ معاملات ذات طبيعة معقدة مقارنةً بمعاملات أخرى مماثلة مرتبطة بأنواع عملاء أو منتجات أو خدمات مشابهة، ولا تكون لدى المؤسسة المالية معرفة بأساس اقتصادي أو غرض مشروع لها، أو تشكّك في صحة المعلومات المقدمة لها.

٤٩) وفقًا للمادة (٣/١٣) من نظام مكافحة غسل الأموال، عندما تكتشف المؤسسة المالية مثل هذه المعاملات؛ يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة لمساعدة المؤسسة المالية في تحديد ما إذا كانت هذه المعاملات تثير الاشتباه. وتشمل هذه التدابير:

- ✓ اتخاذ تدابير معقولة وكافية لفهم خلفية وغرض هذه المعاملات؛ على سبيل المثال: بتحديد مصدر ووجهة الأموال أو معرفة المزيد عن أعمال العميل؛ لتحديد مدى احتمالية إجراء العميل مثل هذه المعاملات،
- ✓ مراقبة العلاقة التجارية والمعاملات اللاحقة على نحو أكثر تواترًا وبطريقة أكثر عمقًا. وقد تقرر المؤسسة المالية مراقبة معاملات فردية إذا كان ذلك يتناسب مع مستوى المخاطر الذي حُدِّد.

٥٠) يجب على المؤسسات المالية إيلاء اهتمام خاص لدور أية أطراف ذات صلة بالمشاركة في المعاملة، وضمان فهم مشاركتهم بدرجة كافية، وتوثيقها.

٥١) في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات أساس اقتصادي مشروع أو غرض قانوني على نحو معقول؛ يجب على المؤسسات المالية النظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة (STR)إلى الإدارة العامة للتحريات المالية (SAFIU).

تدابير العناية الواجبة المعززة للعلاقات المراسلة عبر الحدود

٥٢) تشمل العلاقات المراسلة، العلاقات بين البنوك وكذلك بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وما تشمله من العلاقات المنشأة لمعاملات الأوراق المالية أو تحويل الأموال.

٥٣) عندما تُجري مؤسسة مراسلة معالجة وتنفيذ معاملات نيابةً عن عملاء مؤسسة مستجيبة؛ فإن المؤسسة المراسلة غالبًا ما تواجه مستوًى مرتفعًا من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح؛ نظرًا لعدم وجود علاقة مباشرة بينها وبين عملاء المؤسسة المستجيبة. إضافةً إلى ذلك، وبسبب اختلاف الأنشطة الرقابية والتنظيمية التي تحكم عمل المؤسسات المالية حول العالم؛ يجب أن تدرك المؤسسات المالية أنه ليس جميع المؤسسات المالية الأجنبية تخضع لمتطلبات قوية لمكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب كما هو الحال في المملكة؛ مما يعني أنها قد تشكل مخاطر أعلى لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح.

٥٤) وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال/ مكافحة تمويل الإرهاب؛ يُحظر على المؤسسات المالية الدخول في أو الحفاظ على علاقات مراسلة مع البنوك الصورية(Shell Banks) ، أو مع المؤسسات التي تسمح باستخدام حساباتها من جانب تلك البنوك.

٥٥) تتطلب المادة (٩) من نظام مكافحة غسل الأموال والمادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية من المؤسسات المالية تنفيذ تدابير العناية الواجبة المعززة فيما يتعلق بالعلاقات المراسلة عبر الحدود. وتشمل التدابير المحددة المطلوبة ما يأتي:

أ) جمع معلومات كافية عن المؤسسة المستجيبة لفهم طبيعة أعمالها على نحو كامل، وتحديد سمعة المؤسسة وجودة الرقابة عليها عبر المعلومات المتاحة للعامة، وما إذا كانت المؤسسة المستجيبة قد خضعت لتحقيق في غسل الأموال أو إجراء تنظيمي،

ب) تقييم الضوابط الخاصة بالمؤسسة المستجيبة،

ج) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة،

د) فهم مسؤوليات كل مؤسسة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال/ مكافحة تمويل الإرهاب،

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف:٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

هـ) التأكد من أن المؤسسة المالية المستجيبة لا تسمح للبنوك الصورية باستخدام حساباتها.

٥٦) فيما يتعلق بالمؤسسات المالية التي تشارك في العلاقات المراسلة، ومن أجل المساعدة في جمع وتقييم معلومات كافية عن المؤسسة المالية، ومن بينها الضوابط المطبّقة الخاصة بمكافحة غسل الأموال/ مكافحة تمويل الإرهاب/ تمويل انتشار التسلح؛ يجب النظر في تطوير وتنفيذ استبانة مناسبة للمراسلات المصرفية.

٥٧) يجب على المؤسسات المالية أيضًا إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية التي لديها معها علاقة مراسلة؛ بحيث تحدِّد هذه الاتفاقيات: المنتجات والخدمات المشمولة، مسؤوليات كل طرف فيما يتعلق بالتخفيف من مخاطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب/ تمويل انتشار التسلح، إجراءات العناية الواجبة، والشروط المتعلقة بأي استخدام مسموح به من طرف ثالث لحساب المراسلة.

٥٨) يجب على المؤسسات المالية مراجعة وتحديث معلومات العناية الواجبة الخاصة بها بصفة دورية فيما يتعلق بالمؤسسات المالية التي تحتفظ معها بعلاقات مراسلة، بما يتناسب مع المخاطر المعنية. وفي حالة حدوث تدهور في ملف المخاطر لمؤسسة مالية لديها علاقة مراسلة معها، وما يشمله ذلك من اكتشاف معلومات سلبية جوهرية تتعلق بالمؤسسة؛ يجب على المؤسسات المالية: إبلاغ الإدارة العليا، واتخاذ التدابير المناسبة القائمة على المخاطر لتقييم وتخفيف المخاطر المعنية بغسل الأموال/ تمويل الإرهاب/ تمويل انتشار التسلح.

حالات أخرى تحددها المؤسسة المالية على أنها عالية المخاطر لغسل الأموال/ تمويل الإرهاب/ تمويل انتشار التسلح

٥٩) إضافةً إلى الظروف المحددة صراحةً بموجب نظام مكافحة غسل الأموال/ مكافحة تمويل الإرهاب، تُلزَم المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة وتخفيف المخاطر الناشئة عن حالات أخرى تحددها على أنها عالية المخاطر. في مثل هذه الحالات؛ يجب على المؤسسات المالية اتخاذ قرار موثق ومستنير بشأن تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة المناسبة لكل حالة عالية المخاطر محددة، وكذلك يجب ضمان أن تكون هذه التدابير متناسبة مع المخاطر المحددة. في بعض الحالات عالية المخاطر – على سبيل المثال – قد ترى المؤسسة المالية أنه من المناسب التركيز على المراقبة المستمرة المعززة طوال العلاقة التجارية بوصفها التدبير الأكثر ملاءمة للعناية الواجبة المعززة. وفي هذا الصدد، يجب على المؤسسات المالية مراعاة الأمثلة التوضيحية لتدابير العناية الواجبة المعززة الواردة في هذه الوثيقة عند تحديد النهج الأنسب.

٦٠) عند تنفيذ مثل هذه التدابير للعناية الواجبة المعززة؛ يجب على المؤسسات المالية: إيلاء اهتمام خاص لمعقولية ودقة واكتمال المعلومات التي يُحصَل عليها، وتقييم هذه المعلومات بحثًا عن أية تناقضات محتملة أو ظروف غير معتادة أو مشبوهة.

المراقبة المستمرة المعززة

٦١) العناية الواجبة بالعميل والعناية الواجبة المعززة ليستا ثابتتين على الدوام؛ لذا يُطلب من المؤسسات المالية فهم العميل وسلوكياته في المعاملات على أساس مستمر، ويُطلب أيضًا إجراء تعديل مستمر لملف العميل بناءً على المعلومات الإضافية الناتجة عن: سلوكيات المعاملات، السلوك العام للعميل، وأية بيانات أو معلومات جديدة تظهر أثناء العلاقة التجارية. ومن المتوقع أن تُجري المؤسسات المالية مراجعات للعناية الواجبة بالعميل على أساس حساس للمخاطر. وفيما يخص العملاء عاليي المخاطر؛ يجب إجراء المراجعات بصفة أكثر تواترًا وكذلك على أساس محفز، مثل حدوث تغيير في سلوك العميل.

٦٢) في الحالات عالية المخاطر، من المناسب أن تُجرَى مراجعة مستمرة أكثر تواترًا لنشاط حسابات العملاء. ويمكن تحديد مؤشرات التنبيه عند مستويات مختلفة اعتمادًا على المخاطر التي يمثلها العميل للنشاط التجاري؛ وذلك لبيان المستوى المناسب من الرقابة المطلوب ممارسته. يجب على المؤسسات المالية التي تستخدم حلولًا آلية لمراقبة المعاملات أن تضبط معايير المراقبة وحدود التنبيه؛ لتمييز العملاء عاليي المخاطر والأشخاص المعرضين سياسيًا عن العلاقات التجارية العادية الأخرى. وكذلك يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية عملية لمراجعة حدود ومعايير المراقبة بطريقة منتظمة؛ لضمان بقائها ذات صلة بمخاطر المؤسسة المالية وملف العميل.

العناية الواجبة المعززة والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة

٦٣) إذا لم تتمكن المؤسسة المالية من الامتثال لمتطلبات تحديد الهوية والتحقق المطلوبة بموجب: المادة (٨/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٦/١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة تمويل الإرهاب؛ فلا يُسمح لها بـ:

- ✓ فتح الحساب،
- ✓ إنشاء العلاقة التجارية أو تنفيذ المعاملة،

ويجب إنهاء العلاقة القائمة عندما تقتضي الحاجة.

٦٤) إضافةً إلى ما سبق، في جميع هذه الحالات يجب على المؤسسة المالية تقييم الوضع والنظر في تقديم تقرير عن معاملة مشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

٦٥) إن عدم قدرة المؤسسة المالية على استكمال تدابير العناية الواجبة بالعميل المطلوبة – وما تشمله من العناية الواجبة المعززة – بسبب فشل العميل أو المالك المستفيد في تقديم وثائق العناية الواجبة، أو تقديم وثائق مزيفة أو مضللة أو احتيالية أو مزورة؛ قد يُعد مؤشرًا مشبوهًا.

٦٦) وفقًا لما هو منصوص عليه في: المادة (٩/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٧/١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة تمويل الإرهاب، إذا كان لدى المؤسسة المالية اشتباه بغسل الأموال/ تمويل الإرهاب/ تمويل انتشار التسلح، وكانت تعتقد على نحو معقول أن تنفيذ العناية الواجبة قد يؤدي إلى تنبيه العميل؛ يجوز لها: عدم تنفيذ تدابير العناية الواجبة، وتقديم تقرير عن معاملة مشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية موضحةً الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذ العناية الواجبة.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

الملحق (١)

أمثلة على الحالات المحتملة عالية المخاطر[٣]

عوامل المخاطر المتعلقة بالعميل:

- ✓ تُجرى العلاقة التجارية في ظروف غير معتادة؛ مثل: وجود **مسافة جغرافية كبيرة وغير مبررة بين المؤسسة المالية والعميل**.
- ✓ **العملاء غير المقيمين**.
- ✓ الشركات التي لديها **مساهمون بالوكالة أو أسهم لحاملها**.
- ✓ **الأنشطة التجارية التي تعتمد اعتمادًا مكثفًا على النقد**.
- ✓ **هيكل ملكية الشركة يبدو غير معتاد أو معقدًا بدرجة مفرطة** بالنظر إلى طبيعة أعمال الشركة.

عوامل المخاطر المتعلقة بالدولة أو الحدود الجغرافية:

- ✓ الدول التي حدَّدتها مصادر موثوقة؛ مثل: تقارير التقييم المتبادل أو التقارير التفصيلية أو تقارير المتابعة المنشورة – على أنها لا تمتلك أنظمة كافية لمكافحة غسل الأموال/ مكافحة تمويل الإرهاب.
- ✓ الدول الخاضعة لعقوبات أو حظر أو تدابير مماثلة صادرة – مثلًا – عن الأمم المتحدة.
- ✓ الدول التي حدَّدتها مصادر موثوقة على أنها تعاني من مستويات كبيرة من الفساد أو أنشطة إجرامية أخرى.
- ✓ الدول أو المناطق الجغرافية التي حدَّدتها مصادر موثوقة على أنها تقدم تمويلًا أو دعمًا للأنشطة الإرهابية، أو التي توجد بها منظمات إرهابية مصنَّفة تعمل داخل حدودها.

عوامل المخاطر المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التسليم:

- ✓ المعاملات مجهولة الهوية (التي قد تشمل المعاملات النقدية).
- ✓ العلاقات التجارية أو المعاملات غير المباشرة (عن بُعد) حيث لم تُنفَّذ تدابير مناسبة للتخفيف من المخاطر.
- ✓ المدفوعات المستلمة من أطراف ثالثة مجهولة أو غير مرتبطة.

---

[٣] توصية مجموعة العمل المالي رقم (١٠) - العناية الواجبة بالعملاء.

https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/recommendations/FATF%٢٠Recommendations%٢٠٢٠١٢.pdf.coredownload.inline.pdf

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف:٨٠٠٢٤٥١١١١ | فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+